جات امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عمهما اخذ مالهما فقال يقضي الله
فى ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط بنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقى فهو لك اه قاله ابن حجر فى فتح الباري ليس لميتهما
فرع وارث اي بالقرابة الخاصة بان لم يكن له فرع اصلا او له فرع غير
غير وارث كرقيق وقاتل او فرع وارث بالقرابة العامه كابن بنت فالنفي
داخل على كلام مقيد بقيدين فيصدق بنفيهما او نفي احدهما ولا يقال ان
ابن البنت مثلا لا يرث بالقرابة العامة لوجود من يرد عليه ولذا
اسقطه فى الشرح هنا وذكره فى جانب الزوجين لانا نقول شانه ان
يرث بها وان لم يرث بها فى هذه الصورة والمراد اي بالعدد فى كلا
وبالجمع فى الاية وقوله اثنان فاكثر اي ذكورا او اناثا او خناثى شقائق او
لاب او لام لانها ترد من الثلث الى السدس فى خمس واربعين صورة من
غير تكرار بان تقول اخوان شقيقان او لاب او لام اختان كذلك خنثيان
كذلك فالجملة تسع صور ثم تقول اخ شقيق مع اخ لاب مع اخ لام
مع اخت شقيقة مع اخت لاب مع اخت لام مع خنثى شقيق مع خنثى
لاب مع خنثى لام فالجملة ثمان صور ثم تقول اخ لاب مع اخ لام وهكذا
فتاخذ كل واحد مع من بعده ولا تاخذه مع من قبله لئلا يتكرر ولو اخذ
مع من قبله ايضا لكان الحاصل بالتكرار احدا وثمانين صورة والمكرر
منها ست وثلاثون الا فى زوج اي فلا يكون لها الثلث كاملا
من ستة اي لانه مخرج النصف وثلث الباقي اذ الباقي من مخرج
النصف بعد اخراج فرض الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث
فتضرب ثلاثة فى مخرج النصف ستة فالستة فيها تاصيل كما قاله
ق ل وقيل انها تصحيح فتقول اصلها اثنان مخرج النصف باحد
الزوج واحد يبقى واحد للاب ثلثاه وللام ثلثه فانكسرت على مخرج
الثلث ثلاثة فتضربها فى اثنين بستة ولا يخفى ما فى عبارة ق ل من

التلفيق

التلفيق بين القولين فصدرها يدل على انها تاصيل وعجزها يدل
على انها تصحيح وقوله من اربعة اي لانها مخرج الربع وثلث الباقي
لانقسام باقي الربع على الثلث فهي تاصيل ايضا اهـ ق ل وعبارة م ر
صريحة فى ان كلا منهما تصحيح حيث قال فى الاولى اصلها من اثنين
للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق فيضرب
اثنان فى ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي
وقال فى الثانية اصلها من اربعة لان فيها ربعا وثلث ما بقي وللاب
الباقي وجعل له ضعفاها لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها
وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القران بعد اجماع الصحابة على
ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده واجاب
اخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص القران على ان له مثليها
عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا يتعقل فرق بين
الحالين ولم يعبروا بسدس فى الاول وربع فى الثاني تادبا مع ظاهر
القران بالعمريتين اي لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فيهما بذلك وقوله بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اي النير المضي
لشهرتهما وقوله بالغريبتين اي لمخالفتهما للقواعد الفرضية
وان كان رجل الخ رجل اسم كان ويورث صفته والرابط الضمير المستتر
فيه فلا حاجة لقول بعضهم انه مقدر اي منه وكلالة خبرها او يورث
خبر اول وكلالة خبر ثان او هي تامة وكلالة حال والكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا او امراة عطف على رجل وحذف الخبر منها لنظير ما ذكر فيما
قبلها اي تورث كلالة على ما مر كالخبر اي كخبر الواحد فى الاحتجاج
بها او عدد من الاخوة والاخوات وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون
الوصف كالاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولهما
راسان ويدان ورجلان وفرج اذ لهما حكم الاثنين فى ساير الاحكام واذا
اجتمع معها ولد واخوان مثلا فالحاجب لها الولد لانه اقوى وافاد

عم
الاولى ان يقول وعبارة
الولي ... فى الاولى
تصحيح حسا والثانية
تاصيلا اهـ شيخنا باجوري